

321 من 960 / شرح كتاب زاد المستقنع / الوصايا / صالح الفوزان

/ الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع

للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس التاسع والستون - 00:00:00

كتاب الوصايا نعم لما فرغ من العطية وذكر الفروق بينما ذكر الوقت الذي تصح فيه العطية والوقت الذي لا تصح فيه العطية بين الوصية والوصية معقوله من الوصي وهو الوصل - 00:00:17

من الوصي وهو الوصل سميت بذلك والمراد بها في في الفقه في الشرع تبرع بعد موته بمال بعد موته. هذى الوصية تبرع بمال او بتصرف بان يوصي انه وكيله فلان ووكيل فلان هذا وصية فيه تصرف - 00:00:46

او يقول لفلان كذا هذا وصية بمال الوصية هي هي الامر بالتصرف بعد موته او الامر بالعطية بعد موته هذه هي الوصية. سميت وصية لانه وصل ما قبل الموت لما بعده - 00:01:13

عرفنا ان الوصي في اللغة هو الوصل فهو وصل ما ما قبل موته بما بعد موته وتطلق الوصية هذا الامر تطلق الوصية على الامر قال تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يعني امروهم - 00:01:37

يابني ان الله اصطفى لكم الدين وكذلك في قوله تعالى ولقد وصينا الذين اتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله يعني امرناهم امرناهم بتقوى الله الوصية تطلق على الامر - 00:02:00

يطلق على الامر المسلم هي من ناحية الوصية الوصية على على قسمهم القسم الاول الوصية بماله وما عليه من الحقوق والديون والودائع والامانات وغير ذلك هذه وصية واجبة. يجب على الانسان ان يوصي - 00:02:21

بماله وما عليه ولو كان ما فيه مرض ولا فيه شيء لان الموت لا يؤمن في اي لحظة ولو كان من اعف الناس واصح الناس الموت ما يدرى متى فاذا كان عنده حقوق للناس او عليه حقوق للناس او له ديون على الناس وليس فيها كتابات ولا وثائق - 00:02:50

فانه يجب عليه ان يوصى ليبادر الى الوصية ولا يقول انا والله ما بي خلاف ولا انا شاب وانا صاحي وبسurer هذا ما هو بيد هذا ما تدري فيجب عليه ان يوصى بماله وما عليه - 00:03:16

لقوله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم يبيت ليلترين الا ووصيته عنده لاحظوا هذا ما حق امرئ مسلم يبيت ليلترين الا ووصيته مكتوبة عنده. هذا الامور التي له والتي عليه من الحقوق - 00:03:36

لان لا تضيع فيتساهم الانسان فيها هذا النوع الاول واجب النوع الثاني التبرع بعد موته وهذا ليس واجبا هذا مستحب بشروطه الآتية هذا مستحق ان شاء اوصى وان شاء لم يوصل - 00:04:02

هو بالخيار هذه الوصية المستحبة الوصية بشيء من ما له يصرف بعد موته في اعمال البر هذا ان كان له مال كثير فانه يستحب له ان يوصي - 00:04:22

لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقرءين بالمعرفة. حقا على المتقين كتب عليكم يعني فرض وهذا في اول الامر كانت الوصية واجبة في اول الامر - 00:04:45

للوالدين والاقرءين فلما شرع الله المواريث نسخ الوجوه نسخ وجوب الوصية وصارت مستحبة لمن عنده مال كثير. اما اذا كان ماله

قليلًا فينبغي أن يتركه للورثة. ولا يضيقه الله جل وعلا يقول إن ترك خيراً فهو المال الكثير - 00:05:09

اما اذا لم يترك الا مالا قليلا فالاحسن انه لا يوصي ويتركه للورثة. قال صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ابتدعهم
عاله يتکفون الناس وهذا الاولى به انه في حال الصحة وحال القوة - 00:05:35

انه قدم لنفسه الصدقات تبرعات بالاحسان ببناء المشاريع الخيرية من مساجد وغيرها ان تتصدق وانت صحيح شحيباً فهذا الاحسن
انه في حامل الصحة يعمل لنفسه ويقدم لنفسه احسن له من الوصية عند الموت - 00:05:59

نعم كتاب الوصايا نعم يسن لمن ترك خيراً وهو المال الكثير ان يوصي بالخمس فليوصي بالخمس يوصي بالخمس هذا الحد
المتوسط فان كان ولا بد من الزيادة ويوصي بالثلث قوله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير - 00:06:25

الثلث كثير ولهذا يقول ابن عباس رضي الله عنهم وددت لو ان الناس غضوا من الثلث الى الرابع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الثلث والثلث كثير الحد الأعلى هو الثلث - 00:06:56

والحد الأدنى لا حد له لكن يقول الخامس الأفضل الخامس وهو الذي اوصى به ابو بكر الصديق اوصى بالخرس قال
لان الله اختار اختياره لنفسه. فقال واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه - 00:07:18

فهذا الذي اختاره الله لنفسه فابو بكر احب ان يوصي بالخمس وهو واحد من خمسة هذا هو الافضل على المذهب وان اراد الزيادة فله
الى الثلث وان اراد اقل من الخامس اوصى بالسدس بالسبعين بالثمن فله ذلك - 00:07:40

لان المال اذا كان كثيراً فان الجزء منه يكفي ولو كان قليلاً اذا اوصى مثلاً بالسدس وعنه مليارات السدس كم يبي يكون؟ يكون كثير
بينما لو ما عنده المئة ريال واوصى بالسدس ما يطلع الا شيء يسير. الناس يختلفون في هذا حسب كثرة الاموال وقلتها - 00:08:04
نعم الى الخامس الى السادس الى الرابع الى السادس الى اخره. نعم يسن لمن ترك خيراً وهو المال الكثير ان يوصي
بالخمس كما فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه. نعم، ولا يجوز باكثر من الثلث - 00:08:31

هذا هو الحد الأعلى لا يجوز لأكثر من الثلث لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له سعد ابن أبي وقاص رضي
الله عنه اوصى بكل ما لي؟ قال لا - 00:08:53

قال بالشطر؟ قال لا قال بالثلث؟ قال الثلث والثلث كثير. انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يخافون الناس نعم ولا
يجوز الميراث لك اجر ولو هو ميراث - 00:09:09

لك اجر المواريث اللي يأخذونها اقاربك وينتفعون به لك اجرها ولا يجوز باكثر من الثلث الاجنبي ولا لوارث بشيء الوارث لا يصح ان
يوصي له بشيء لأن الله اعطاه حقه - 00:09:30

ان الله قد اعطى كل ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارثه وهذا بالاجماع الا اذا رضي الورثة بعد الموت ونفذوها لا
بأس. ان الحق لهم - 00:09:50

ولا باكثر من الثلث لاجله يعني غير وارد المراد بالاجنبي غير الوارث لا الا برضا الوارث اذا اجازوا ما زاد عن الثلث فلهم الحق بعد
الموت اذا اجازوه بعد الموت فهو في حال الحياة - 00:10:07

لان الحق لهم ذاك نعم. ولا يجوز باكثر من الثلث الاجنبي ولا لوارث بشيء. الا بجازة الورثة لها بعد الموت. بعد الموت لأن الحق
لهم اذا اجازوها نفذت. واذا عارضوا فانها لا تنفذ - 00:10:23

الا على الوجه الشرعي الذي اذن فيه الرسول صلى الله عليه وسلم نعم الا بجازة الورثة لها بعد الموت فتصح تنفيذاً لا اعطاء
وانما هي تنفيذ لقول الموصي تمهيد لقول الموصل - 00:10:42

وليس عطية مستجدة من الورثة وانما هي تنفيذ لما قاله الموصي فقط. نعم وتكره وصية فقير. وتكره وصية فقير وارثه يحتاج
تكره وصية من ماله قليل ووارثه يحتاج لأن الله قال لمن ترك خيراً اي المال الكثير - 00:11:03

فدل على انه لا لو ترك مالا قليلاً ووارثه يحتاج فان الاولى الا يوصي بالا يضيق الورثة نعم. وتجوز بالكل لمن لا وارث له يجوز ان
الانسان يوصي بكل ماله اذا كان ماله ورثة لا بفرض ولا بتعصي ولا برح - 00:11:31

ماله وراث مثل ابدا بفرو ولا يتعصي ولا من ذوي ارحامه فله ان يوصي بكل ماله له ان يوصي بكل ماله لانه زال المحظوظ وهو مضایقة الورثة نعم وان لم يفي الثالث بالوصايا فالنقد بالقسط - 00:11:52

الله اذن له بالثالث فاقل. اذا اوصى بالثالث. او بالخمس مثلا وقال يعطى فلان كذا ويعطى فلان كذا ويعطى والثالث ما يتسع. لو جمعنا هذه المصروفات ما ما قد طه الثالث - 00:12:13

يقول يأخذ كل واحد بالمحاصلة يؤخذ بالمحاصلة فيدخل النقص على الجميع بان تجمع الوصايا يجمع مبلغها ثم ينسب اليه وصية الموصي فما بلغت النسبة نسبة الوصية الى مجموع الوصايا يعطى كل واحد - 00:12:33

بقدر النسبة يدخل النقص على الجميع. نعم. كل يقدر نسبته. نعم. وان لم يفي الثالث بالوصايا فالنقد بالقسط واجب تحتاج الى عملية حساب الى عملية حساب بان تجمع الوصايا - 00:13:00

فما بلغ مجموعها ينسب اليه مبلغ الوصية اما بلغت النسبة بين مجموع الوصايا وبين الوصية فان كل موصى له يأخذ بقدر نسبته حتى يدخل النقص على الجميع ولا يختص ببعضهم. هذه تحتاج الى عملية حساب. نعم - 00:13:22

وان اوصى لوارث مثل العول اذا حصل في الفرائض العول اذا حصل في الفرائض كل يأخذ نصبيه أسماء لا حقيقة ويدخل النقص على الجميع. نعم. وان اوصى لوارث كذلك - 00:13:46

ديون اذا كان على انسان ديون كثيرة وماله قليل وش نعمل ما في الا بالمحاصلة بان تجمع الديون وما بلغ مجموعها ينسب اليه التركة مبلغ التركة ثم يعطى كل غريم بقدر النسبة - 00:14:02

نعم وان اوصى لوارث فصار عنده الموت غير وارث. صحت والعكس بالعكس ها هي مسألة اذا اوصى لوارث في حياته اوصاله وهو وارث لكن عند الموت صار غير وارث تصح الوصية - 00:14:24

مثلا مثلا اوصى لأخيه بالثالث وهو ما له عيال اوصى لأخيه بالثالث. عند الموت وجاءه ولد رزق بابن اليه اوصى لأخيه اوصى لأخيه بالثالث و هو ما له عيال عند الوصية ما له عيال اوصى لأخيه بالثالث. عند الموت وجاءه ولد رزق بطلت - 00:14:45

في الوصية. مثاله لو اوصى لابنه اوصى لابنه نعم اوصى لوارثه. صار عند الموت غير وارد اه هذى مثلك لها بلاغ اذا كان ما له ابن واوصى لأخيه ثم عند الموت صاب له ابل حجب الاخ تصح الوصية - 00:15:15

العكس ما هو؟ اوصى لغيري والو اوصى لغير وارث مثلا اوصى لي لا هذه اذا كان غير وارد اذا كان عند الوصية غير واثق وصار عند الموت وارد تدخل اوصى لأخيه مثلا وله ذل. نعم اوصى لأخيه وله ابن. ثم مات الابن. صار - 00:15:39

الثبط الوسيط عند الموت. هذه اوصاني وارث فصار عند الموت اه اوصى لغير وارث ثم صار عند الموت وارثا. تبطل الوصية. اوصى لأخيه وله ابل يحجبه لكن عند الموت مات الابل صار الاخ المصالة وارثا اليه كذلك؟ تبطل الوصية والعكس بالعكس. نعم - 00:16:09

وان اوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث صحت والعكس بالعكس. والعكس بالعكس اذا اوصى بغير والد اذا اوصى لوارث فصار عند صحة والعكس بالعكس. اذا اوصى لغير وارث فصار عند الموت وارثا بطلت. نعم. ويعتبر قبول - 00:16:34

بعد الموت وان طال لا قبله قبول الموصى له متى يعتبر؟ يعتبر في حال الحياة الموصولة انما يعتبر قبوله للوصية بعد موته الموصي لانه هو وقت التنفيذ تتنفيذ الوصية ووقت تنفيذ الوصية. نعم - 00:16:54

ويعتبر القبول بعد الموت وان طال لا قبله ويعتبر القبول بعد الموت وان طال الموت اوصى وبعد خمسين سنة مات ما يعتبر القبول الا بعد الموت. ولو قبل قبل الموت ما صح قبوله. لانه في غير وقته. نعم - 00:17:16

ويعتبر القبول بعد الموت وان طال لا قبله ويثبت الملك به عقب الموت ولا يتملك الموصى له الوصية الا بعد الموت اذا قبلها بعد الموت اما قبل الموت ما يملكتها لا تزال على - 00:17:40

ملك الموصي نعم ولا تنتقل من ملكه نعم ومن قبلها ثم ردها لم يصح الرد لانها صارت ملك

فلا يصح الرد فيقال له ما دمت انك ما تبىها اعطها غيرك اعط تصدق بها. هذا ملك لك تنازلت عنه اعطاه لغيرك. نعم يجوز الرجوع في الوصية يكفي. نعم هذا بخلاف الهبة كما سبق يجوز الرجوع للوصية قبل الموت خلاف الهبة فلا يجوز بعد القبر نعم - 00:18:16 فضيلة الشيخ وفقكم الله. هل الجد يقوم مقام الاب اذا مات في الرجوع بالهبة نعم يدخل لانه اب لان الجد اب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله تزوجت من امرأة فاهدى الى اخوانها اثاثاً للمنزل - 00:18:44 وهو كتب وهو كتب فقدر الله فراقها فطلبوا مني هذا الكتب وكأنهم يقولون ان هديتنا انما هي لاجل اختنا. فهل ارجعها؟ فهل يلزم ارجاعها؟ لا ما دمت قبضتها هذه هبة - 00:19:10

وقد قبضتها صارت ملكاً لك ولا يجوز لهم الرجوع فيها الا ان كانوا يحبون مثل السوء يكونون كالكلب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو ساوي الوالد في العطية بين الذكور والإناث هل يعدها؟ لو ساوي؟ الوالد - 00:19:30 في العطية بين الذكور والإناث هل يعد فعله محرم؟ اي نعم لان هذا ليس العدل الذي ليس هذا هو العدل الذي قسم الله به المواريث وهو حكم الحاكمين سبحانه ونحن نرضى بما رضي الله به وقسمه - 00:19:51 الا إنسان هم اللي بيبي يسوزون المرأة بالرجل في ناس يطالبون بالمساواة الان ويغيرون احكام الله عز وجل نعم اقول فضيلة الشيخ اما المسلمين فيرفضون باحكام الله عز وجل. يجعلون الذكر كحظ الاناثين. نعم. يقول فضيلة الشيخ - 00:20:11 وفقكم الله هل الام مثل الاب في الرجوع بالهبة؟ ام ان هذا خاص ام ان هذا ايش؟ عن الام مثل الاب الرجوع بالهبة ام ان هذا خاص بالاب؟ هذا محل خلاف بين العلماء - 00:20:31

محل خلاف بين العلماء الاب هو اختصاصات والام لها اختصاصات ومحل خلاف نعم واللي يظهر والله اعلم انها ليست مثل الاب. نعم وهل نهى ان تأخذ من مال ولدها اذا قلنا انها مثل الاب فلها ان تأكل. نعم - 00:20:47 يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجب على الوالد ان يسوى بين ابنائه سواء كانوا صغاراً او كباراً؟ اي نعم نسوى بين اولاده سواء كانوا كباراً او صغاراً او ذكوراً - 00:21:06

او اناثاً يسوى بينهم نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل كبر السن يعتبر من الامراض المخوفة لا ما يعتبر من الامراض المخوفة الا اذا بلغ حد التخرّب والهرم. نعم. وهذا لا يصح تصرفه اذا بلغ حدّه - 00:21:21 التحرّيف لا يصح منه تصرف بشيء. بزوال عقله نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يحسب مقدار الوصية بعد اخراج الدين او قبله من التركة؟ هذه يأتي شرع انارياتي ان شاء الله في اخر الباب. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل لي ان اعطي ابني او بنتي؟ اذا كانوا في - 00:21:45

دوا تعليمي واحد مصروفًا يومياً بالتساوي شوفوا والنفقة ما كان من باب النفقة فكل يعطى على قدر حاجته ولو لم يتساوا عليه شك ان الكبير يحتاج نفقة اكبر من الصغير - 00:22:11 فمجال النفقة هذا كل العدل ان تعطي كل ما يحتاجه ولو تفاوتوا في المقدار واما ما كان من باب التمليل فهذا هو الذي يلزم فيه العدل. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:22:29

هل تصح الوصية للولاية في النكاح اي نعم يصف انه يوصي ان فلان يتولى تزويج بناته وتفریغ تركته وتنفيذ وصاياه والنظر على اوقافه الوصية كما ذكرنا في اول الكلام انه على نوعين وصية بتصرف ووصية بمال - 00:22:50

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عندي بنت استلم مكافأتها وقدرها خمس مئة ريال وانفقها على نفسی بغير علم بها فهل يحق لي هذا العمل اي نعم اذا كانت ما تحتاج هذی ولا عليها ظرر فلا مانع انت ومالك لابيك - 00:23:15 اذا كان ما عليها ضرر ولا مضائقه انا كان تأخذها وتنفقها عليك وعليها. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمسلم ان يتصدق بكل ماله لكن تنبهوا ان فيه ناس ابوا ان يزوجوا بناتهم من اجل الراتب. اجل تبقى - 00:23:37 يستثمروا ويفوتونها هذا العضل المحرم هذا كبيرة من كبار الذنوب اذا عضلها ومنعها من الزواج هذا عضل فهذا حرام تسقط

ولايته عليها. تنتقل الى غيره. ممن ممن ينظر في مصالحها اما انه يمنعها من اجل الراتب فهذا حرام عليه وهذا عظم تسقط به -

00:24:03

آية عليها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمسلم ان يتصدق بكل ماله في حال صحته؟ وهل يجوز لوالاده في هذه الحالة ان يحجروا عليه خوفا على انفسهم ما دام انه صحيح ما دام انه صحيح - 00:24:34

وعاقل ليس بسفيه ولا مبذر اليه لاحد اعتراض عليه يتصدق بكل ماله او بنصفه او او ببعضه لا لا حجر عليه الا اذا كان في عقله خلل او كان في تصرفه خلل يحجر عليه - 00:24:56

من حجر السفه نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة كانت تعطي اولادها الذكور عند زواجهم بحجة انهم محتاجون. اكثر من البنات ولا تعطي البنات. فهل يعد هذا من الجور - 00:25:16

فيلزمها العدل قلنا لكم انه اذا زوج بعض اولاده اذا زوج بعض اولاده فانه ان احتاج الثاني الى زواج زوجه وان لم يحتج لا يلزمها ذلك هذا بقدر الحاجة من النفقة هذا من النفقة. نعم - 00:25:35

يقول فضيلة اذا اعطت بعض بناتها لاجل تجهيزها للزواج ان تزوجت الثانية فالعدل انها تعطىها مثل ما اعطيته الاولى وان لم تتزوج فلا. نعم. هذا عطاء ومعلم بشرط ان حصل الشرط حصل المشروط والا فلا. نعم - 00:25:59

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو جعل الوالد جعلا لمن حفظ القرآن من اولاده. فهل يجب عليه ان يسوي بين الاولاد في ذلك ولو لم يحفظ بعضهم لا ما يلزم - 00:26:20

له انه يخص بعض الاولاد لصفة فيه فان يكون طالب علم يشجع على طلب العلم او انه آآ معين في جسمه ما يقدر يكتسب والآخر سليم له يعطي الانسان المصاب - 00:26:36

لاجل صفتة انه عاجز وذاك صحيح وسلام اذا كان تخصيصه لبعض اولاده لصفة فيه دون غيره فلا مانع. او لان احدهم فقير والاخرون اغنياء لا بأس بذلك. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل حضرته الوفاة فاوصى ابنه باه ينفق على على الاسرة الفلاحية رجل حضرته - 00:26:53

فاوصى ابنه باه ينفق على الاسرة الفلاحية وهي اسرة كافرة والزم ابن بالانفاق على هذه الاسرة. وقال ابوه انفق عليهم فانفق عليهم حتى مات هو. فماذا افعل حياد ذلك بعد وفاة الوالد هل اكمل الوصية؟ نعم تجوز الوصية للكافر يجوز انه يوصي للكافر - 00:27:23 من اليهود والنصارى يجوز له ذلك. خصوصا اذا كانوا فقراء ومحاججين لهم ذلك. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كما سبق لكم انه يجوز ان يقف على قريبه الكاذب مثل ما وقفت صافية على اخيها اليهود - 00:27:50

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اوصى الاب لابنه قبل موته اذا اوصى الاب لابنه قبل موته نعم ولكن عند موته توفي هذا الاب مع هذا الابن في حادث ايش؟ اذا اوصى الاب لابنه قبل موته - 00:28:09

ولكن عند موته توفي هذا الاب مع هذا الابن في حادث فيحجب هذا الابن لانه صار قاتلا لابيه. فهل يرث ام تصح الوصية؟ اوصى الوالد ايش؟ اوصى الاب لابنه قبل موته. ولكن عند موته توفي هذا الاب مع ابنه في حادث. هذه وصية لوارث ابنه وارث - 00:28:29 ابنه وارث نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم بيع الكلب المعلم من اجل ما اكتسبه من تعليم صاحبه له ما يجوز بيع الكلب لا يجوز سواء كان معلما او غير معلم - 00:28:55

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب مطلقا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا وهب الوالد احدا اولاده مبالغ مالية متفرقة اذا اذا وهب الوالد احد اولاده السؤال اللي مر واوصى لولده ثم راحوا بحاله - 00:29:12

اعدوا اذا اوصى الاب لابنه قبل موته. هم. ولكن عند موته توفي هذا الاب مع هذا الابن في حادث فيحجب هذا الابن لانه صار قاتلا لابيه فهل يرث ام تصح الوصية له - 00:29:32

هذا فيه تفصيل اذا كان الحادث فيه تغريط من السايب او بانه ما يحسن القيادة او انه مسرع او انه ما تفقد السيارة وفيها خلل او انه يصادق الناس وصمده - 00:29:49

ما يحسن القيادة او يسير فهذا يكون قتله خطأ ولا يرث يحجب من الميراث والوصية بطلت لأن صاحبها مات مع أبيه ما مات بعد أبيه حتى تنتقل لورثته وإنما مات مع أبيه في وقت واحد - 00:30:11

فبطلة الوصية نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا وهب الوالد احد اولاده مبالغ مالية متفرقة وعلى فترات متفرقة فهل يرجع فيها ويطالبه ولده بها؟ وكيف يعمل اذا كان الولد لا يستطيع دفع تلك المبالغ - 00:30:34

وهل يكتفى بأن يطلب من بقية الابناء السماح له بما اعطاه لأخيهم يعطيهم مثله الحل انه يعطيهم مثله تنتهي المشكلة وان سمحوا ان سمحوا الحق لهم لا بأس يصلى اذا كان الابن الذي يعطي معاشر ولا يستطيع يرجع العطية - 00:30:56
وسمحوا له فنرجو ان شاء الله ان هذا يبرئ ذمة الوالد. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ولد يعلم مع أبيه. ويأتي له براتبه من مكان بعيد فهل يعطيه الاب شيئا دون غيره من الابناء - 00:31:21

رجل وولد يعمل مع أبيه. نعم. ويأتي له براتبه من مكان بعيد. فهل له ان يعطيه شيئا دون غيره من اولاده ان كان الولد دفع راتبه لوالده ليحفظه له فهو ملك للولد - 00:31:40

تمون كل الولد وان كان دفعه له على انه من مال الاب اكراما للامر ودفعه اليه يكون من مال الاب تملكه وليس للاب انه يرجع في في هبة قبضها والده - 00:32:00

الولد لا يرجع في هبته لوالده بعد قبضه بخلاف الاب فله ان يرجع بما وحبه لولده. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز تفضيل بعض الابناء على بعض في العطية؟ اذا كان هناك وصف اذا كان هناك وصف معين كان يكون الابن - 00:32:21
او طالب علم او كان في نفع وحاجة والده اذا كان يحتاج اذا كان صاحب الوصف يحتاج في حاجة اما انه يعطيه وهو ما له حاجة ما ما عنده حاجة للعطية لا ما - 00:32:43

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمرأة الرجوع في هبتها لزوجها لا ما يجوز الا للوالد فيما يعطيه لولده فقط اما غير الوالد فلا الزوجة اذا وهبت لزوجها ولا الزوج اذا وهب لزوجته لا يجوز الرجوع في في الهبة بعد قبضها. نعم - 00:32:59

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يشترط الفقهاء العدالة في كثير من المسائل ولكن عند عموم الفسق وانتشاره بين الناس. كيف يعمل بذلك؟ ايش؟ يشترط الفقهاء العدالة في كثير من المسائل - 00:33:24

ان ولكن عند عموم الفسق وانتشاره بين الناس كيف يمكن تطبيق ذلك تطبيقه عند القضاة راجع القضاة ينظرون فيه في الاحوال ويحكمون فيها لأن هذا مما يحتاج الى نظر القاضي فيه. نعم - 00:33:42

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمرأة الحائض ان تقرأ فيما يسمى بمصحف برail لانها امرأة غير مبصرة وكيفية هذا معنى حكم المصحف الظاهر ما في كتابة تقرأ يقرأها الناس وإنما يقرأها الاكفة فقط - 00:34:01

اقرؤوها الاكفاء فقط هذا في نظري لا يأخذ احكام المصحف لا يأخذوا احكام المصحف نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الوصية للكفار من اليهود والنصارى هل يشترط ان تكون بنية - 00:34:26

للسلام نعم الوصية للكفار من اليهود والنصارى. ايه. هل يشترط ان تكون بنية دعوتهم للإسلام دعوتهم وترغيبهم هذا شيء طيب. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كنت اسدد عن والدي هاتف المنزل والجوال والكهرباء والماء. كنت اسدد عن والدي - 00:34:46

نعم هاتف المنزل والجوال والكهرباء والماء. لعدة سنوات ثم توفي الوالد فهل لي ان اخذ هذا الذي دفعت من التركة؟ واطلب اخواني بذلك؟ لا لأنك يوم تدفعه وانت الرعب - 00:35:10

يوم تدعوه وانت متبرع فلا يجوز لك الرجوع به نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للابن الغني مطالبة أبيه بالنفقة هل يجوز للابن الغني؟ الغني ليس له نفقة على والده - 00:35:28

الغني ليس له نفقة على والده انما النفقة تجب للولد الفقير اللي ما له كسب ما يستطيع يتكسر اما اذا كان يستطيع يتكسب فلا ليس له نفر. يتكسب ويأكل من كسب يده. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الطبيب - 00:35:48

بمحالقا للحياته ومخالطا للنساء. فهل يعد بذلك فاسقا هذا يرجع الى حلق اللحية هل هو من الكبار؟ او من المحرمات دون الكبار

وهل اذا كان من السراير يداوم عليه؟ يكون كبيرة المداومة على الصغيرة - [00:36:08](#)
تحولها الى كبيرة هذا فيه بحث عند العلماء. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الطبيب حاذقا لكته فاسق لكن لا يعرف عنه الكذب. فهل يقبل خبره ام لا - [00:36:29](#)

لا ما يقبل خبره في الاحكام الشرعية الاحكام الشرعية ما يقبل خبر الفاسق قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا الاحكام الشرعية ما يقبل فيها الا خبر عاجل. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:36:43](#)

دعاة القنوت في النازلة هل يكون في الفروض الخمس او خاصة نعم دعاة القنوت في النازلة هل يكون في الفروض الخمس او هو خاص بالصلة الجهرية فقط في جميع الصلوات في جميع الصلوات الخمس. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يدعى للمسلمين جميعا - [00:37:06](#)

بالنسبة لقنوت النوازل يدعى له في فلسطين والشيشان والعراق او يخص من نزلت عليهم هذه النازلة في هذه الايام فقط. يدعى المسلمين عموما ويدعى لمن نزلت فيه النازلة خصوصا يجمع بين هذا وهذا. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يقتنط - [00:37:30](#)
للنازلة في صلاة الجمعة يكفي الدعاء الذي في خطبة الجمعة يكفي عن القنوت في صلاة الجمعة. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان مال الولد من مصدر حرام هل يجوز للوالد الانتفاع به - [00:37:50](#)

كيف؟ اذا كان مال الولد من مصدر حرام. فهل يجوز للوالد الانتفاع به؟ هل معنى الحرام لا يجوز الانتفاع به ان الله حرم الحرام ولا يجوز سواه للولد او للوالد او للاخ او لاي احد - [00:38:07](#)

المال المحرم لا يجوز الانتفاع به الا عند الضرورة التي تبيح الميئنة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تصرفات الرجل في ماله اذا كان هذا الوقت وقت حروب في بلده او اثناء سفره الى اماكن - [00:38:24](#)

خطرة هل تنفذ هذه التصرفات؟ ايش؟ هل تصرفات الرجل في ماله اذا كان وقت حروب في بلده او اثناء سفره الى اماكن خطرة هل تنفذ هذه التصرفات ذكرها انه اذا كان - [00:38:42](#)

اذا كان بين الصفين في القتال هذا مثل مثل الذي مرضه خطير اذا كان بين الصفين في القتال او في البحر وحصل في البحر خطر وهيجان وخشو من الموت هذا مثل اه مثل الذي - [00:39:02](#)

مرضه خطير لا يصح تصرفه في ماله اما انه في بلده حربه وهو في مكان امن هذا تصرفه صحيح ها ما فيه اشكال. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان والدي غنيا وانا شاب وعندي عيال. نعم؟ اذا كان والدي غنيا. وانا شاب - [00:39:23](#)
لي عيال لكن لم اجد عملا مناسبا لي فهل لي ان اطالب الوالد بالنفقة علي وعلى عيالي ايضا اي نعم نفقة القريب تجب له ولم تلزمه معونته كزوجته وخدامه اذا كان الولد فقيرا ولا عنده شيء ولا - [00:39:47](#)

يقدر يكتسب فتجد النفقة - [00:40:07](#)